المركز الوطني للتنافسية
NATIONAL COMPETITIVENESS CENTER
تيسير | TAYSEER

تقرير مُلخّص عن أهم المرئيات والملحوظات الواردة حول

مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الاجتماعي

جميع الحقوق محفوظة للمركز الوطني للتنافسية © ٢٠٢٠

نُبذة عامة:

مقدمة

إنفاذًا لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/١٥هـ، والذي نصّ في البند (خامسًـا) على الآتي: تعديل البند (ثالثًا) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، ليُصبح بالنص الآتي: "على كل جهة حكومية عند إعداد مقترح ذي صلة بالشؤون الاقتصادية والتنموية لمشروعات قواعد أو لوائح أو قرارات وما في حكمها ذات طابع تنظيمي – مما هو داخل في اختصاصها ولا يتطلب الرفع عنه – أن تنشره على المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت)، بما يمكن الجهات والأفراد المعنيين بأحكامه من إبداء مرئياتهم وملحوظاتهم حياله، ومن ثم تنشر ملخصاً بأهم ما تضمنته هذه المرئيات والملحوظات على المنصة. وللجهة تقدير نشر المقترحات ذات الصلة بالشؤون الأخرى وملخصاً للمرئيات والملحوظات التي أبديت في شأنها".

معلومات عن المشروع

- **اسم المشروع:** اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الاجتماعي.

الهدف من المشروع: يهدف إلى تحقيق الاستقرار وإرساء الوسائل والتدابير اللازمة لمعالجة حالات الفقر في المجتمع، وضمان حد أدنى من الدخل لتلبية الاحتياجات الأساسية لكل مستفيد من خلال تقدير الحد الأدنى المحتسب للمعاش وتقديم الدعم المناسب، مع مراعاة الأكثر احتياجاً والأكثر استحقاقًا، ثم تمكين المستفيد من تحقيق الاستقلال المالي ودعمه للانتقال من شخص محتاج إلى شخص منتج من خلال إعداد خطط لتأهيل وتدريب المستفيدين القابلين للتأهيل وتقديم عروض العمل المناسبة بالتنسيق مع صندوق تنمية الموارد البشرية للمستفيدين القادرين على العمل. ويهدف مشروع اللائحة التنفيذية إلى تفسير وتوضيح الأحكام والإجراءات التي أحالها النظام للائحة بضبط آلية القبول بما يضمن وصول الدعم للمستحقين وآلية استمراره بتحقيق الشروط والالتزامات الواردة على المستفيدين.

- **وصف موجز عن المشروع:** ملخص بأهم أحكام المشروع، والأثر التنظيمي له.
- **نوع المشروع:** لائحة تنفيذية لأحكام نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٢ وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ
- **الجهة المسؤولة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.**
- **الجهات المشاركة:** -
- **القطاع المستفيد أو المُستهدف من المشروع:** قطاع التنمية
- **القطاعات التي قد تتأثر من هذا المشروع:** قطاع التعليم – قطاع الصحة -القطاع الاقتصادي – قطاع العمل.
- **مدة الاستطلاع:** ١٧ يوم | تاريخ طرح المشروع ٢٣ March ٢٠٢١ حتى تاريخ ٨ April ٢٠٢١

مُلخّص عن نتائج الاستطلاع:

الوسائل المُستخدمة لنشر المشروع

تم استطلاع آراء العموم والجهات الحكومية من خلال القنوات التالية:

- المنصة الإلكترونية الموحدة لاستطلاع آراء العموم والجهات الحكومية (منصة استطلاع).
- منصات التواصل الاجتماعي.
- مشاركة الجهات الحكومية بنسخة من المشروع.

بيان عن المرئيات والملحوظات

- **عدد المشاركين في الاستطلاع من كافّة الوسائل المستخدمة للنشر:** (١٨). (مرئيات العموم)
- **الجهات الحكومية المشاركة بإبداء مرئياتها حول المشروع** (وزارة الاقتصاد والتخطيط – وزارة الصحة – البنك المركزي السعودي (القطاع المالي) – هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة – الهيئة العامة للإحصاء – الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة – الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة صندوق تنمية الموارد البشرية).
- **مجموع المرئيات الواردة على المشروع من جميع المشاركين:** (١٤٤).
- **عدد المؤيدين وغير المؤيدين للمشروع** (لا توجد بيانات).
- **نوع المرئيات الواردة** (تشريعية – صياغية – فنية).
- **توزيع نسبة المشاركة في الاستطلاع على فئات القطاع العام والخاص والعموم المشاركين في الاستطلاع** (رسم بياني).

الفئات المشاركة في الاستطلاع	
جهات حكومية	٪١٠
شركات محلية	%١
أفراد	%١

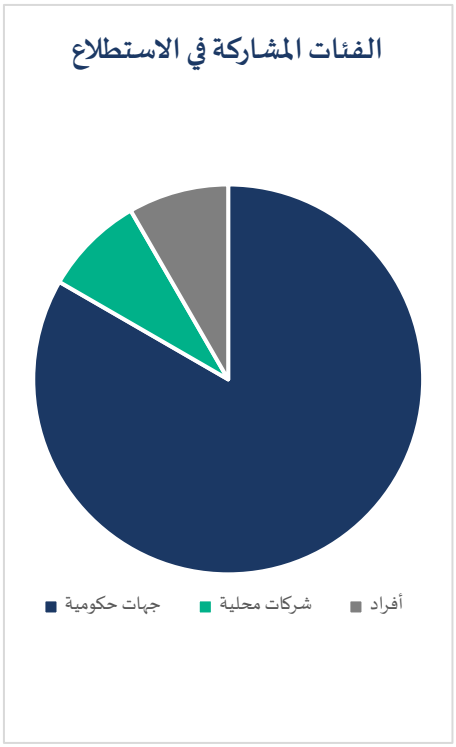

أهم المرئيات والملحوظات الواردة

تم تقسيم المرئيات والملحوظات الواردة على المشروع، وفقًا للآتي:

- **مرئيات عامة تتضمن مرئيات الجهات الحكومية** (المادة/ ملحوظات ومقترحات عامة حيال المشروع/الإجراء المتخذ)، جدول بأهم (١٠) مرئيات.

المُخرجات النهائية:

الإجراءات التي تم اتخاذها

- لم تتضمن مرئيات العموم أي ملاحظات جوهرية.
- تضمنت مرئيات الجهات الحكومية ملاحظات ومقترحات جوهرية وقد تم أخذ المناسب منها ويجرى استكمال الإجراءات النظامية للرفع لمعالي الوزير للاعتماد والإصدار.

نهاية التقرير يتم إضافة البند التالي:

#إخلاء المسؤولية: تم إعداد تقرير ملخص المرئيات من قبل الجهة الحكومية الطارحة للمشروع، على أن المرئيات والملحوظات الواردة في التقرير لا تمثل وجهة نظر المركز الوطني للتنافسية .

ملحق المرئيات رقم [١]:

جدول معالجة المرئيات والملحوظات لكامل المشروع	
مرئيات الجهات الحكومية	
اسم المشروع	اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الاجتماعي
الجهة	وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
عدد الاستطلاعات	(٧)
الجهات الحكومية	١- الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة. ٢- هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة. ٣- الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة. ٤- الهيئة العامة للإحصاء. ٥- البنك المركزي السعودي (القطاع المالي) ٦- وزارة الاقتصاد والتخطيط ٧- صندوق تنمية الموارد البشرية
تاريخ انتهاء الاستطلاع	٨ أبريل ٢٠٢١م

الجهة	الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة		
مرئيات الجهة والرد عليها			
رقم المادة\الفقرة	الملاحظات والمرئيات	المادة بعد التعديل \ التوصيات والتعديلات المقترحة	الاجراء المتخذ
الأولى/ ١٨: **حاملو بطاقات التنقل:** المقيمون إقامة دائمة في المملكة العربية السعودية وليس لديهم أي وثائق إثبات هوية أو جنسية رسمية سوى بطاقة تنقل صادرة من الجهات المعنية في المملكة..	-	**بطاقة التنقل**: هي بطاقة للتنقل تصدر من الجهات المعنية في المملكة للمقيمون إقامة دائمة في المملكة العربية السعودية وليس لديهم أي وثائق إثبات هوية أو جنسية رسمية سوى هذه البطاقة.	تم حذف الفقرة والتعريف من المادة الأولى
الأولى/٢١ الدخل الشهري: دخل المستقل أو مجموع دخل أفراد الأسرة خلال السنة التي تسبق طلب المعاش من دخل مكتسب ودخل غير مكتسب.	يحتاج إلى إعادة صياغة	-	تم حذف الفقرة والتعريف من المادة الأولى، لورودها في المادة الأولى من النظام
الثانية /١ يتم تقديم طلب المعاش عن طريق المكتب المختص أو النظام الإلكتروني	نرى إعادة صياغة وحذف: أو الاتصال بهاتف الوزارة	يتم تقديم طلب المعاش عن طريق	نرى عدم مناسبة المقترح، حيث إن موظف الوزارة ستكون له الصلاحية في تعبئة بيانات مقدم الطلب،

للوزارة أو الاتصال بهاتف الوزارة المخصص لهذا الغرض، ويجب على مقدم الطلب تقديم البيانات التالية في نموذج الطلب :	المخصص لهذا الغرض، لأنه لا يتصور تقديم نموذج الطلب واستيفاء الشروط من خلال اتصال هاتفي	المكتب المختص أو النظام الإلكتروني للوزارة ويجب على مقدم الطلب تقديم البيانات التالية في نموذج الطلب	وحيث إنه الوزارة تهدف إلى تسهيل تقديم الطلبات لكافة الفئات المستحقة للضمان الاجتماعي وعلى سبيل المثال منهم كبار السن.
الرابعة	مدة العشرون اليوم مدة طويلة للزيارة ونرى تقصيرها إلى ١٠ أيام والعشرة الأيام المتبقية هي للدراسة وإصدار قرار الوزارة بقبول الطلب أو رفضه مع التسبيب حيث حددت المادة السادسة مدة إصدار قرار الوزارة خلال عشرون يوماً	تقليص المدة من عشرون يوم إلى عشرة أيام	نرى عدم مناسبة المقترح لمخالفته للمادة (السادسة) من نظام الضمان الاجتماعي.
الرابعة/٥	في حال تأخرت الوزارة في إجراء زيارة المسكن لسبب لا يد لمقدم الطلب فيه. استبدال كلمة لا يد	في حال تأخرت الوزارة في إجراء زيارة المسكن لسبب لا علاقة لمقدم الطلب فيه	تم التعديل لمناسبة المقترح

السادسة عشرة/٤ يجوز للوزير الاستثناء من شرط البحث عن عمل إذا اقتضت ذلك ظروف المستفيد الاجتماعية.	الاستثناء الممنوح للوزير يعد حكم جديد لم ينص النظام على أن للوزير صلاحية الاستثناء		للوزير الصلاحية بإصدار اللائحة التنفيذية بناءً على المادة الرابعة والعشرون من النظام والتي تنص على "يصدر الوزير اللائحة خلال (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية". وحيث إنه المادة (الثامنة عشرة) حددت بأنه اللائحة تحدد الضوابط المتعلقة بتصنيف الوزارة للمستفيد عند قبول طلبه؛ فللوزير الاستثناء من شرط البحث عن عمل إذا اقتضت ذلك ظروف المستفيد الاجتماعية. وتم تعديل الصياغة كالآتي:" هـ. إذا اقتضت ظروف المستفيد الاجتماعية".
ملاحظات عامة			
اللائحة مناسبة من ناحية الصياغة القانونية والتزامها بما ورد في النظام عدا الاستثناء الممنوح لوزير الموارد البشرية وهذا يعد حكم جديد لم يمنح النظام للوزير صلاحية الاستثناء، كما تحتاج التعاريف في المادة الأولى إلى ترقيم			

الجهة	الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة		
مرئيات الجهة والرد عليها			
رقم المادة/الفقرة	الملاحظات والمرئيات	المادة بعد التعديل/ التوصيات والتعديلات المقترحة	الإجراء المتخذ
الرابعة/أ ٣	نص البند على "علمه بأن المعاش يصرف من أموال الزكاة، وأنه معرض المساءلة أو العقوبة إذا ثبت بعد شموله أنه غير مستحق ...."	نرى مناسبة ان يكون مقدم الطلب معرض للمسائلة والعقوبة معاَ في حال ثبت عدم استحقاقه للمبالغ المصروفة	لم يتم الأخذ بالمقترح، لورودها في فصل الأحكام العامة
الرابعة/ أ٣	تضمن البند التزام مقدم الطلب بإبلاغ الوزارة بأي تغيير يطرأ على البيانات والمعلومات دون تحديد وسيلة الإبلاغ.	تحديد الوسيلة التي يقوم بها مقدم الطلب بالإبلاغ عن التغيير الذي قد يطرأ على بياناته ومعلوماته	لم يتم الأخذ بالمقترح، لورودها في الفقرة (٣) من المادة السادسة والعشرون من اللائحة التنفيذية
السادسة/ ج٢ الأشخاص ذوي الإعاقة والأيتام والأرامل ذوات الأيتام ممن لا تتوافر لديهم وثائق إثبات الجنسية السعودية ولديهم		نرى مناسبة اضافة المصابون بالعجز المرضي كفئة من الفئات المستثناة من شرط الجنسية	لم يتم الأخذ بالمقترح، بناءً على مخالفته أحكام المادة (العاشرة) الاستثناء من شرط الجنسية من النظام.

بطاقات تنقل، وذلك بشرط تحقق ما يلي: 1) أن تكون بطاقات التنقل سارية المفعول. 2) تقديم ما يثبت الإعاقة وذلك وفق ما يحدده الدليل الإجرائي			
السابعة عشرة/١ على كل مستفيد يمتلك عمل ريادي أو نشاط تجاري الإفصاح وتقديم ما يثبت استمراريته وفق ما يحدده الدليل الإجرائي. ٢-لكل مستفيد يمتلك فكرة مشروع عمل ريادي أو نشاط تجاري، تقديم جميع الطلبات اللازمة لتمكينه من تنفيذ المشروع، ويحدد الدليل الإجرائي الأحكام والضوابط المتعلقة بذلك.".	لم يتضح إذا ما سيتم الغاء الدعم المادي لأسر الضمان الاجتماعي في حال تم البدء بعمل من المنزل	الغاء الدعم المادي لأسر الضمان الاجتماعي في حال تم البدء بعمل من المنزل قد يؤثر في تشجيع الأشخاص على بدء عملهم التجاري من المنزل والاستفادة من تسهيلات بنك التنمية الاجتماعية وعليه نرى عدم الحرمان في من الدعم في حال بدء الأعمال التجارية من المنزل لحين استقرار العمل و والوصول الى الحد الأدنى من الدخل الشهري	لم تنص اللائحة على إيقاف المعاش في حالة ممارسة أي عمل سواء وظيفة أو نشاط تجاري بشتى أنواعه، وذلك باحتساب الدخل مع وجوب الإفصاح عن الدخل الوارد لجميع أفراد الأسرة.

الثالثة والعشرون/٢	تضمن البند إمكانية استثناء في تحديد أي آلية صرف أخرى دون أن يتم ذكر تلك الآليات الأخرى	تحدد آليات الصرف الأخرى التي يمكن للوزير الاستثناء وصرف المعاش عن طريقها	نرى عدم مناسبة المقترح، ومن الأنسب ألا تحصر اللائحة آليات الصرف التي يمكن للوزير الاستثناء منها وصرف المعاش.
الثامنة والعشرون للوزارة استخدام الوسائل الإلكترونية لتبليغ مقدم الطلب أو المستفيد بالإجراء المتخذ كالهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني		تحدد الوسائل الالكترونية المستخدمة على سبيل الحصر	نرى عدم مناسبة المقترح لعدم وجاهته.
الملحق (١) ضوابط وإجراءات زيارة المسكن للباحث الاجتماعي	يكون هناك دور للمفتش يخص بالتوعية بالبرامج المتاحة لبدء أي نشاط تجاري جديد يلائم مع مؤهلاتهم ويتم ربطهم مع الجهة المعنية جمعية – وزارة – هيئة		سيتم مراجعة المقترح داخلياً ومناقشتها مع الإدارات ذات العلاقة.

الجهة	هيئة الأشخاص ذوي الإعاقة		
مرئيات الجهة والرد عليها			
رقم المادة	الملاحظات والمرئيات	المادة بعد التعديل/ التوصيات والتعديلات المقترحة	الإجراء المتخذ
المادة الأولى		المادة الأولى: ينصح بإضافة تعريف المصطلح التالي لتعلقه بفئة في هذه اللائحة "الشخص ذو الإعاقة: كل شخص لديه اضطراب أو قصور طويل الأمد في الوظائف الجسدية، أو العقلية، أو الذهنية، أو الحسية، أو النفسية، يؤثر في مشاركته الكاملة والفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين."	لم يتم الأخذ بالمقترح؛ لعدم ترتب أي أحكام على الأشخاص ذوي الإعاقة من حيث آلية الصرف وتقديم خطة التأهيل، وعروض العمل المناسبة.
المادة الاولى : ١٧.التابع البالغ: التابع الذي بلغ سن ثمانية عشر عامًا أو أكثر	المادة الأولى: تعريف التابع البالغ يحتاج تفصيل، حيث	وعليه يفضل أن تعاد صياغة تعريف "التابع البالغ" ليكون:	تم تعديل تعريف التابع البالغ بالصيغة الآتية:" البالغ سنّه الثامنة عشرة أو أكثر، الذي يخلف العائل في الولاية.".

وليس مصابًا بأي عارض من عوارض الأهلية.	نصت الأوامر أن من بلغ سن الثامنة عشر عاماً يعد بقوة النظام مستقل استقلالية تامة في اتخاذ قراراته وفي كل هـ) والذي ينص ١٥/٠١/١٤٤٢ وتاريخ ١٧ما يتعلق بأموره المالية. (مرسوم ملكي رقم م/ على إضافة مادة لنظام المرافعات تنص على أن "تكون الولاية المالية على القاصر سناً حتى إتمامه سن (الثامنة عشرة) ما لم تحكم المحكمة باستمرارها عليه. وللولي التقدم إلى المحكمة بطلب استمرار الولاية المالية على من أتم سن	"التابع الذي بلغ سن الثامنة عشرة عاماً ولوليه حكم نهائي من المحكمة المختصة لاستمرار الولاية." وذلك يتماشى مع المادة الثانية فقرة ٤ من اللائحة.	

	(الثامنة عشرة) عند وجود مقتض لذلك).		
المادة الأولى/٢٨: التأهيل: تدابير تهدف إلى تحويل المستفيد إلى فرد منتج ومستقل ماديًا.	المادة الأولى: تعريف التأهيل يحتاج أن يضمن مبدأ الشمولية في تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة الترتيبات التيسيرية والدعم اللازم في هذه التدابير لضمان تحويل المستفيد من ذوي الإعاقة الى فرد منتج ومستقل مادياً.		نرى عدم مناسبة المقترح حيث إنه التأهيل لا يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة فقط وفق لأحكام النظام.
المادة الثانية: ز. ما يثبت الإعاقة في حال كان أحد المستفيدين من الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك وفق ما يحدده الدليل الإجرائي.		المادة الثانية الفقرة١ تقسيم (ز)، سوف تقوم هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بإنشاء قاعدة بيانات تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وعليه يفضل إضافة عبارة "بالتنسيق مع هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة" أو " بالتنسيق مع	نرى عدم مناسبة المقترح، ويمكن أن يتم عكسه على الدليل الإجرائي متضمن الربط مع هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والتنسيق معها.

		الجهات المختصة" ويفضل إعادة الصياغة بشكل عام لتكون كالتالي: "إذا كان المستفيد من الأشخاص ذوي الإعاقة، فيجب تقديم ما يثبت وجود الإعاقة حسب الدليل الإجرائي وذلك بالتنسيق مع هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة".	
الثانية/٤: يجوز لأفراد الأسرة اللجوء إلى المحكمة المختصة في حال وجود نقص أو فقد لأهلية العائل يصعب معه التصرف في المعاش؛ وفي حال صدور حكم قضائي بعدم أهلية العائل بالتصرف بالمعاش تتقدم الأسرة للوزارة بطلب تغيير العائل.	حذف كلمة "يجوز" لعدم لزومها ومما قد تسبب فيه بإشكال في فهم نص المادة بمفهوم المخالفة. إضافة عبارة "نهائي" بعد "حكم قضائي."		مناسب، وتم التعديل.
الرابعة/٦ في حال عدم اكتمال البيانات، فيلتزم مقدم الطلب بتزويد الوزارة بجميع المعلومات والبيانات المطلوبة خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إبلاغه، وفي حال	هل المقصود عشرين يوماً أو يومين فقط؟ يفضل أن تكون كتابًة		المقصود (عشرين) يوماً وتم تعديلها.

تجاوز المهلة دون استكماله للطلبات، فيعد الطلب ملغياً.			
السادسة/ج-ب ج. أن يكون لدى الأبناء إقامة سارية المفعول. ب .تقديم ما يثبت الإعاقة وذلك وفق ما يحدده الدليل الإجرائي.		المادة السادسة فقرة ٢تقسيم (ج\١) يوجد خطأ مطبعي في أول كلمة ، "أن" وفقرة ٢ تقسيم (ج\٢)، يفضل إعادة الصياغة لتكون "تقديم ما يثبت وجود الإعاقة وذلك وفق ما يحدده الدليل الإجرائي وذلك بالتنسيق مع هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة".	نرى عدم مناسبة المقترح، ويمكن أن يتم عكسه على الدليل الإجرائي متضمن الربط مع هيئة رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والتنسيق معها.
السابعة/٥: في حال وجود خلاف حول تبعية المحضون لأي أسرة، فالعبرة بما ينص عليه صك إثبات الحضانة. وفي حال انعدام الصك، يعد المحضون تابع للأسرة التي يكون مسكنها أقرب لمدرسته، ما لم يرَ	مع مراعاة ما جاء في المادة التاسعة عشرة، ماذا لو كان المحضون لا يدرس لأي سبب كان، عدم الرغبة أو وجود إعاقة. يفضل وجود		يتم التقييم بناء على الزيارة الميدانية ورأي الباحث الاجتماعي، وقرب سكن المحضون للمدرسة تعد أحد العوامل التي تساهم في إثبات السكن والعبرة برأي الباحث الاجتماعي.

الباحث الاجتماعي خلاف ذلك بناء على اعتبارات أخرى يتم توضيحها في تقرير زيارة مسكن المستفيد .	اعتبار آخر حاكم على هذه المسألة، مثل لزوم الذهاب للمحكمة المختصة للفصل في هذا السؤال.		
الخامسة عشرة: تصنف الوزارة المستفيد عند موافقتها على طلب المعاش؛ إذا كان سليماً وقد بلغ الثامنة عشرة عاماً فأكثر كمستفيد قادر على العمل أو مستفيد قابل للتأهيل أو مستفيد غير قابل للتأهيل بناءً على البيانات والمعلومات المتعلقة بالحالة الصحية والبدنية والاجتماعية للمستفيد. ويحدد الدليل الإجرائي الضوابط والأحكام المتعلقة بذلك.	". المادة الخامسة عشرة: يفضل استخدام مصطلح "صحيحاً" بدل "سليماً "		لم يتم الأخذ بالمقترح
السادسة عشر: ب. المستفيد غير القابل للتأهيل ٤.يجوز للوزير الاستثناء من شرط البحث عن عمل إذا اقتضت ذلك ظروف المستفيد الاجتماعية.	فقرة ٣تقسيم (ب): حسب التعريف في المادة الأولى، ينبغي أن يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة الغير قادرين على العمل.		المستفيد غير قابل للتأهيل يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة الغير قادرين على العمل. لا نرى مناسبة إضافة "الظروف الصحية" حيث إنه في هذه الحالة لا يعد استثناءً لوروده في

	الفقرة ٤: اضافة الظروف الصحية.		الاستثناءات من العمل للمستفيد الغير قابل للتأهيل.
المادة العشرون: ١.في حال عدم وفاء أحد أفراد الأسرة بالالتزامات المنصوص عليها في هذا الفصل؛ على الوزارة إنذار المستفيد بضرورة وفائه بالالتزام خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإنذار.	المادة العشرون: هذا المبدأ يتعارض مع مبادئ منظمة الصحة العالمية، في كون ألا يحرم شخص عن حقوقه لعدم رغبته في التماثل للعلاج أو أخذ اللقاحات، وتصرح بقولها إن الحق في الصحة يجب ألا يفهم بالحق في أن تكون صحيحاً. ويمكن إعادة الصياغة لتحقق هدف الوزارة إذا رغبة بذلك.		نرى عدم مناسبة المقترح، حيث إنه تنص المادة الثالثة من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ بالآتي: " يعد إيذاء أو اهمالاً تعرض الطفل لأي مما يأتي: 1 .إبقاؤه دون سند عائلي. 2 .عدم استخراج وثائقه الثبوتية أو حجبها، أو عدم المحافظة عليها. 3 .عدم استكمال تطعيماته الصحية الواجبة 4 .التسبب في انقطاعه عن التعليم. ....." وفي حال رفض الأسرة القيام باللقاحات الضرورية للطفل، للوزارة إبلاغ جهات الضبط لاتخاذ اللازم وفق ما ورد من المادة (الثانية والعشرون) والمادة

			(الثالثة والعشرون) من نظام حماية الطفل. والعقوبات الواردة في اللائحة التنفيذية لا تخل بنظام حماية الطفل بالتأكد على أهميته، كما إنه المادة (الحادية والعشرون) من نظام حماية الطفل تنص على "لا تخل الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام بما يأتي: 1 .الالتزامات المترتبة على الجهات المعنية الأخرى، كل بحسب اختصاصه ..." بالإضافة نص نظام الضمان الاجتماعي على استحقاق المعاش في حال تحقق الشروط ومنها ما تنص عليه الفقرة (٤) من المادة (التاسعة) بالآتي:" أن يلتزم باستيفاء متطلبات الوزارة المتعلقة بالصحة، والتعليم،

			والتأهيل، والخدمة المجتمعية، وفقاً لما تحدده اللائحة".
الثانية والعشرون : ١ يُصرف المعاش للمستفيد شهريًا بدءًا من الشهر التالي لصدور قرار قبول الطلب . ٢.يُودع المعاش في الحساب البنكي للعائل أو المستقل. وللوزير تحديد آلية صرف أخرى.		ربط نظام المتابعة لدى الوزارة بالسجل الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة للتأكد من حالة المستفيد واستمرار الاستحقاق.	ربط المتابعة سيكون لجميع المستفيدين للتأكد من حالة الاستحقاق.
السابعة والعشرون/١ : يجب على مقدم الطلب الأصيل والمستفيد إبلاغ الوزارة بأي تغيير يطرأ على وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو السكني خلال خمسة عشر يومًا من حدوث التغيير، وعليه بشكل خاص إبلاغ الوزارة عند حدوث تغيير في أي مما يلي: أ. معلومات التواصل. ب. شروط الاستحقاق وعدد أفراد الأسرة. ج. المسكن أو العنوان.	المادة السابعة والعشرون فقرة (١):اضافة الوضع الصحي الى "وضعه الاجتماعي او الاقتصادي او السكني".		مناسب، تم التعديل.

د. مصادر الدخل والحالة المعيشية والوظيفية والاجتماعية للمستفيد.			
الملحق رقم (١): أ .يقصد بالكلمات والعبارات – أينما وردت في هذه الضوابط – المعاني المبينة في نظام الضمان الاجتماعي ولائحته التنفيذية، ما لم يقتض السياق غير ذلك. ١.تحديد موعد الزيارة من خلال المكالمة الهاتفية – مع مقدم الطلب أو العائل أو المستقل– وتأكيد الموعد عبر رسالة نصية ترسل إلى الرقم المسجل في نموذج الطلب – مع مراعاة الا يتجاوز موعد الزيارة الساعة الثامنة مساءً – وبقائمة الوثائق الرسمية المطلوب تجهيزها من قبل مقدم الطلب أو المستفيد لغرض التحقق منها خلال الزيارة	الملحق رقم ١: في ضوابط وإجراءات زيارة المسكن للباحث الاجتماعي من الضروري أن يكون الباحث الاجتماعي مؤهل للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة . - فقرة أ تقسيم(١) مع مراعاة الترتيبات التيسيرية اللازمة إذا كان المستفيد أو أحد التابعين من الأشخاص ذوي الإعاقة. - استخدام كلمة "العائل" في المسودة هل سيكون المصطلح بديل عن		تعمل الوكالة على وجود باحث مؤهل للتعامل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتقييمها. غالباً ما يكون الولي هو العائل وفي حال عدم سكن الولي مع المولى عليه فيكون الولي مسؤولا بالتأكيد من إنفاق العائل على التابع المولى عليه.

	مصطلح "الولي"؟ تم إدراج هذه النقطة للتأكد من إدراج جميع المصطلحات المطلوبة		

الجهة	الهيئة العامة للإحصاء		
مرئيات الجهة والرد عليها			
المادة/الفقرة	الملاحظات والمرئيات	المادة بعد التعديل/التوصيات المقترحة	الإجراء المتخذ
الثانية/٤ يجوز لأفراد الأسرة اللجوء للمحكمة المختصة في حال وجود نقص أو فقد لأهلية العائل يصعب معه التصرف في المعاش؛ وفي حال صدور حكم قضائي بعدم أهلية العائل بالتصرف بالمعاش تتقدم الأسرة للوزارة بطلب تغيير العائل.	مناسبة أن يوضّح متطلب الوزارة "وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية" بعد صدور الحكم القضائي بعدم أهلية العائل بالتصرف بالمعاش، وذلك لإلمام أفراد الأسرة بالبيانات المطلوبة لتغير العائل. "على أن يوضّح في حال كان هذا الطلب فقط يتم من خلال الوزارة" أو بحسب ما تراه الوزارة محققاً لمصلحة هذا الإجراء.		مناسب، وتم تعديل النص كالآتي:" لأفراد الأسرة اللجوء للمحكمة المختصة في حال وجود نقص أو فقد لأهلية العائل يصعب معه التصرف في المعاش؛ وفي حال صدور حكم قضائي نهائي بعدم أهلية العائل بالتصرف بالمعاش، للوزارة تعيين التابع البالغ المشار إليه في الفقرة (١ – هـ) من المادة (الثانية) من هذه اللائحة عائلاً. ولإفراد الأسرة الاعتراض أمام اللجنة المشار إليها في المادة (الثانية والعشرون) من النظام على قرار تعيين العائل".
الرابعة/١	الهيئة العامة للإحصاء مسؤولة عن جمع البيانات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية من	**التوصية: الهيئة العامة للإحصاء ليس لها علاقة ببحث الحالة**	نص قرار مجلس الوزراء رقم (٢١١) بتاريخ ١٤٤٢/٤/٢هـ في

بعد التحقق من اكتمال وصحة البيانات المقدمة وتوافر شروط الاستحقاق بناءً على البيانات المقدمة من قبل مقدم الطلب والجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة، تُحدد الوزارة موعد خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ تقديم الطلب لإجراء زيارة لمسكن المستفيد - مقدم الطلب الأصيل أو العائل أو المستقل - حسب الحال- لجمع المعلومات والبيانات اللازمة والتحقق من صحة البيانات المقدمة. وللوزارة في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بالباحثين الاجتماعيين من الهيئة العامة للإحصاء والجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة والجمعيات	خلال التعدادات والمسوح الاسرية والاقتصادية وذلك وفقا لنظام الإحصاء المواضيع المتعلقة بالتحقق من اكتمال وصحة بيانات مقدمة من افراد أو أسر لجهات أخرى سواء كانت حكومية أو خاصة فهذه ليست من مهام الهيئة العامة للإحصاء	**الاجتماعية ونوصي بحذف اسم الهيئة من هذه الفقرة**	البند ثالثاً على " قيام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع الهيئة العامة للإحصاء، والجهات ذات العلاقة لإجراء مسح ميداني لجمع البيانات وإعداد دراسات بحثية دورياً، للتقييم وتحديد مستهدفي نظام الضمان الاجتماعي". وعليه نرى عدم مناسبة التوصية حيث إنها ستخالف قرار مجلس الوزراء وحيث إنه نظام الضمان الاجتماعي يدرس الحالات المقدمة وحيث إنه الهيئة من اختصاصاتها العمل الميداني فنرى عدم مناسبة حذف الفقرة.

<u>والمؤسسات الأهلية وغيرها.</u>			
الرابعة/٣أ يجب على مقدم الطلب الأصيل أو العائل أو المستقل- حسب الحال – توقيع نموذج إقرار وتعهد خلال زيارة المسكن يتضمن ما يلي: أ. علمه بأن المعاش يُصرف من أموال الزكاة، وأنه معرض للمساءلة أو العقوبة إذا ثبت بعد شموله أنه غير مستحق وصُرف له مبالغ بغير وجه حق.	نرى مناسبة أن تُحيل الفقرة في جانب العقوبة إلى الفقرة (٢) من المادة (٢٠) والتي نصّت على: "يُعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنة، أو أيهما معاً؛ كل من حصل على مال من الضمان الاجتماعي بغير وجه حق..."		لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إنه الفقرة تشير إلى إقراره عند تقديم الطلب بما تم النص عليه في الفقرة (أ) من المادة الرابعة.
الرابعة/٥ في حال تأخرت الوزارة في إجراء زيارة المسكن لسبب لا يد لمقدم الطلب فيه؛ فيعد الطلب مقبولاً لحين إجراء	مناسبة تحدّيد مُعيار "للتأخر" عن المدة، وفق ما تم إيضاحها في الفقرة (١) من ذات المادة، أو يُشار إليها في سَياق نص هذه الفقرة.		لم يتم الأخذ بالمقترح، وتم توضيح المقصود من معيار "التأخر" في الفقرة (١) من المادة الرابعة بتحديد وقت الزيارة خلال (عشرون) يوماً من تاريخ تقديم الطلب لإجراء لإجراء زيارة المسكن؛ بما يتوافق

الوزارة لزيارة المسكن والتحقق من صحة البيانات. وفي حال تبين بعد إجراء الزيارة عدم استحقاق المستفيد – في هذه الحالة - فيحق له الاحتفاظ بما صرف له قبل تاريخ الزيارة على أن يلتزم بإعادة ما تم صرفه له في حال ثبت بأنه قدم بيانات ومعلومات مضللة وغير صحيحة بهدف الحصول على المعاش.			مع أحكام المادة (السادسة) من النظام.
الرابعة/٦ في حال عدم اكتمال البيانات، فيلتزم مقدم الطلب بتزويد الوزارة بجميع المعلومات والبيانات المطلوبة خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إبلاغه، وفي حال تجاوز المهلة دون استكماله للطلبات، فيعد الطلب ملغياً.	استبدال ..٢٠..."لتصبح" .. يومين.."		تم تعديل الفقرة لتصبح (عشرين) يوماً من تاريخ إبلاغه،....

السابعة/١ يحدد الدليل الإجرائي ضوابط وأحكام المسكن مع مراعاة دليل التعريفات والمفاهيم والمصطلحات الإحصائية الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء.		تعديل الفقرة لتصّبح:" يحدد الدليل الإجرائي ضوابط وأحكام المسكن مع مراعاة التعريفات الإحصائية الواردة في دليل التعريفات والمفاهيم والمصطلحات الإحصائية الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء"	نرى مناسبة المقترح.
السابعة/٢ إذا كان لدى العائل زوجتين أو أكثر تقيمان معه في مسكن واحد، فيعد العائل وجميع من يندرج تحت رعايته ومسؤوليته ونفقته في ذلك المسكن أسرة واحدة لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة.	مناسبة إعادة صياغة الفقرة نظراً لعدم وضوحها		لم يتم الأخذ بالمقترح، لوضوح الفقرة؛ بناءً على ما تنص عليه الفقرة وفق أحكام، الفقرة (١) من (الثانية عشرة) من النظام.
المادة التاسعة عشرة والمادة العشرون	مناسبة إبقاء فقط الشروط الإلزامية المضمنة في المادتين، ويتم إحالة الأحكام الواردة في المادتين إلى الفصل السادس صرف المعاش، أو الإحالة		لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إن المادة (التاسعة عشرة) والمادة (العشرون) تشير إلى التزامات المستفيد لضمان استمراره في المعاش.

	المادتين إلى الفصل السادس، وإحالة الشروط الإلزامية للفصل الخامس التزامات المستفيد.		

الجهة	البنك المركزي السعودي (القطاع المالي)		
مرئيات الجهة والرد عليها			
المادة/الفقرة	الملاحظات والمرئيات	المادة بعد التعديل/التوصيات المقترحة	الإجراء المتخذ
الثالثة/٢: يتم التحقق من أهلية مقدم الطلب واستيفاء شروط الاستحقاق من خلال ما يلي: أ. ما يقدمه من بيانات ومستندات رسمية. ب. البيانات التي تحصل عليها الوزارة، والبيانات الإضافية التي لدى الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة.	لم يتم تبيان ماهية البيانات الإضافية التي تحصل عليها الوزارة من الجهات الحكومية، وتحديد هذه الجهات	قد ترون ضرورة ذكر نوع البيانات الإضافة التي تحصل عليها الوزارة من الجهات الحكومية وتحديد هذه الجهات على ان تكون البيانات في حدود الصلاحيات النظامية.	لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إنه لا يمكن حصرها في اللائحة التنفيذية، ونوع هذه البيانات تتعلق بمعرفة حالات المستقلين والأسر ودراستها لغرض تقدير الاستحقاق، ويمكن الاستعانة بالجهات ذات العلاقة (والتي لا يمكن حصرها في اللائحة) لدراستها ومعرفة استحقاق مقدم الطلب، وفقاً للمادة الخامسة من النظام.

ج. المعلومات التي تم جمعها من قبل الباحث الاجتماعي خلال زيارة المسكن.			
الرابعة/١: بعد التحقق من اكتمال وصحة البيانات المقدمة وتوافر شروط الاستحقاق بناءً على البيانات المقدمة من قبل مقدم الطلب والجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة، تُحدد الوزارة موعد خلال مدة لا تتجاوز عشرين يومًا من تاريخ تقديم الطلب لإجراء زيارة لمسكن المستفيد - مقدم الطلب الأصيل أو العائل أو المستقل - حسب الحال- لجمع المعلومات والبيانات اللازمة والتحقق من صحة البيانات المقدمة. وللوزارة في سبيل تحقيق ذلك الاستعانة بالباحثين الاجتماعيين من الهيئة العامة للإحصاء والجهات الحكومية	لم يتم تحديد الجهات الحكومية	قد ترون تحديد الجهات.	لم يتم الأخذ بالمقترح؛ حيث إنه لا يمكن تحديد جميع الجهات في اللائحة التنفيذية.

والخاصة ذات العلاقة والجمعيات والمؤسسات الأهلية وغيرها.			
الرابعة/٢-ح: أي بيانات أو معلومات أخرى ترى الوزارة أو الباحث الاجتماعي أهميتها.	أجازت الفقرة (ح) بأن للوزارة والباحث الاجتماعي بأن يتضمن "نموذج الاستبيان" أي بيانات أو معلومات أخرى خلاف ما أشير إليه في البند (٢) من المادة الرابعة.	قد ترون أهمية أن تكون البيانات والمعلومات التي تضمن في الاستبيان محددة وفق النص اللائحي، وأن يكون التعديل عليها بالإضافة، من صلاحية الوزارة وفي أضيق الحدود، وعدم مناسبة منح الباحث الاجتماعي صلاحية إضافة أي بيانات أو معلومات وفق ما يراه، كون هذه النوع من البيانات له صفة الخصوصية والسرية، الأمر الذي يجعل من الأولى أن يتم -في حال رأي الباحث أهمية طلب معلومة إضافية- أن يقوم بالرفع للوزارة بذلك (كمقترح).	الاستبيان يهدف لتحقق وإضافة إي معلومات أخرى لا يمكن العثور عليها فقط من خلال الربط، وعليه يهدف الاستبيان لجمع المعلومات المنصوص عليها في الفقرة (٢). بالإضافة إلى إن يلتزم الباحث الاجتماعي بالضوابط المنصوص عليها في الملحق رقم (١) منها الحفاظ على سرية المعلومات، والرفع للوزارة بالملاحظات.

الرابعة/٤: يجب على مقدم الطلب الأصيل أو العائل أو المستقل- حسب الحال – التعاون التام مع الباحث الاجتماعي عند التسجيل وتقديم الطلب وجمع المعلومات خلال زيارة المسكن. وفي حال رفضه للزيارة أو رفضه تزويد الباحث الاجتماعي وتضليله بأي معلومات يتطلب جمعها خلال الزيارة، فيعدّ ذلك عدولًا عن طلب المعاش ويتم صرف النظر عن طلبه، ومنعه من تقديم طلب معاش لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب. ويلتزم الباحث الاجتماعي عند قيامه بزيارة مساكن مقدمي الطلب أو المستفيدين – حسب الحال - بالضوابط المنصوص عليها في الملحق رقم (١) من هذه اللائحة.	حددت اللائحة ضمن إجراءات زيارة المسكن بأن تكون من قبل باحث اجتماعي واحد ولم تتضمن حق اعتراض المستفيد على الإجراءات المتخذة من قبل الباحث الاجتماعي	قد ترون أن يتم زيارة المسكن من أكثر من باحث اجتماعي خصوصاً حال وجود اعتراض من قبل المستفيد نظراً لحاجة المستفيد بأن يكون التقييم من قبل الوزارة عادلاً.	لم يتم الأخذ بالمقترح؛ حيث إن يحق لمقدم الطلب الاعتراض على قرار الوزارة، وفي حال قبل اعتراضه للوزارة تحديد إجراء زيارة للمسكن للتحقق من التقييم واستحقاقه للمعاش.

الرابعة/٥: في حال تأخرت الوزارة في إجراء زيارة المسكن لسبب لا يد لمقدم الطلب فيه؛ فيعد الطلب مقبولاً لحين إجراء الوزارة لزيارة المسكن والتحقق من صحة البيانات. وفي حال تبين بعد إجراء الزيارة عدم استحقاق المستفيد – في هذه الحالة - فيحق له الاحتفاظ بما صرف له قبل تاريخ الزيارة على أن يلتزم بإعادة ما تم صرفه له في حال ثبت بأنه قدم بيانات ومعلومات مضللة وغير صحيحة بهدف الحصول على المعاش.	ذكرت في حال تأخر الزيارة للمسكن من قبل الوزارة ولم يتم إضافة مدة تحدد التأخر الحاصل من الوزارة.	قد ترون إضافة مدة لتأخر الزيارة من قبل الوزارة تتوافق مع بداية المادة والمحددة ب (٢٠ يوم).	لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إنه التأخير يقصد به بإن الوزارة لم تقم بالتزامها بإصدار قرار قبول الطلب أو رفضه مع التسبيب خلال مدة (عشرون) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولمقدم الطلب الاعتراض امام اللجنة.
الخامسة: على الوزارة إشعار مقدم الطلب بقرارها خلال عشرين يومًا من تاريخ تقديم الطلب مع بيان الأسباب في حالة الرفض. وفي حال مضي هذه المدة دون	تتضمن قرار الوزارة إشعار مقدم الطلب بقرارها وهذا يتعارض مع إجراءات الوزارة المذكورة في المادة الرابعة من ذات اللائحة والتي حددت مدة ٢٠	قد ترون تعديل المدد في المادتين الرابعة والخامسة من ذات اللائحة للتوافق بالمدد من حيث إجراءات الوزارة وقرارها.	الوزارة تشعر مقدم الطلب بقرارها خلال (عشرين) يوماً وفق ما نص عليه النظام.

صدور قرار من الوزارة بشأن الطلب، فيحق لمقدم الطلب التظلم أمام اللجنة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يومًا من انقضاء المدة المحددة لإصدار القرار أو من تاريخ قرار الوزارة برفض الطلب.	يوم من تقديم الطلب لزيارة مسكن المستفيد.		
الخامسة:	بالنظر لهذه المادة <u>وبالنظر للفقرة (٥) من المادة (٤)</u> نجد أن فيه إشكالية أن المادة الـ(٥) تنص على ان مضي المدة دون إشعار يعد بمثابة رفض ويحق التظلم، بينما الفقرة (٥) من المادة (٤) تنص على ان في حال عدم زيارة المسكن فيعد قبولاً لحين يتم الزيارة لذا؛ نرى بأن هناك وجه تعارض، حيث أن مضي المدة دون زيارة للمسكن يعد قبولاً دون الحاجة للإشعار بحسب دلالة النص، بينما في المادة الخامسة ينص	قد ترون ملائمة إعادة النظر في النصوص المُشار إليها في الملاحظة وجعلها متوافقة فيما بينها.	في حال مضي (عشرون) يوماً ولم تقوم الوزارة بتحديد موعد للزيارة لسبب لا يد لمقدم الطلب فيه فيعد مقبولاً بناءً على البيانات الأولية على النظام الالكتروني؛ الفرق بين الفقرتين هو أنه (٤) تشير إلى التزام مقدم الطلب بالتعاون مع الباحث الاجتماعي بينما فقرة (٥) تشير إلى قبول الطلب في حال تأخر الوزارة تحديد موعد الزيارة.

	على أن مضي مدة معينة دون إشعار يعني الرفض بحسب دلالة النص. فلذلك وجه الاعتراض ماذا لو تم مضي ٢٠ عشرون يوماً دون زيارة ودون إشعار فهل يعتبر بمثابة الرفض أو قبول.		
العاشرة/٣:	نصت الفقرة على احتساب الأصول المملوكة، ونرى مناسبة أن يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان الأصل المملوك، من الأصول التي يحتاج إليه في حياته اليومية كسيارة، أو قد يكون الأصل عبارة عن أرض حصل عليها عن طريق المنحة وقيمتها السوقية متدنية وفي ذات الوقت غير قادر على بنائها، كما أن المردود المالي منها لن يغنيه إذا ما قام ببيعها عند الاضطرار.	قد ترون أهمية مراعاة عدم احتساب مثل هذا النوع من الأصول.	يأخذ المقترح في الاعتبار من حيث تنفيذ أحكام اللائحة، كما إنه اللائحة تضمنت على الاستثناءات في المادة (الحادية عشرة) فقرة (٢) والتي تنص على:" يدخل في حساب الأصول والأموال التي يمتلكها المستفيد، بما في ذلك العقارات والسيارات والأوراق المالية وغيرها من الاستثمارات، ويستثنى من ذلك قيمة المسكن الأساسي للمستفيد وقيمة سيارة واحدة له.".
العاشرة/٥: إذا كان لدى العائل أسرتين أو أكثر وكانت كل أسرة تقيم في مسكن منفصل، فتعد كل أسرة مستقلة ويتم	مكرره مع فارق بسيط.	قد ترون دمج الفقرتين.	لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إنه المادة (العاشرة) تتعلق بالدخل، والفقرة (٣) من المادة (السابعة) بصرف المعاش.

تقسيم دخل العائل بالتساوي بين الأسر لغرض تحديد الدخل الشهري والدخل المحتسب لكل أسرة. **السابعة/٣:** إذا كان لدى العائل أسرتين أو أكثر وكانت كل أسرة تقيم في مسكن منفصل، فتعد كل أسرة مستقلة لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، ويتم احتساب الدخل الشهري وتقسيم استحقاق كل أسرة يعولها على حدة.			
السادسة عشرة/٦: لا يقتضي شرط البحث عن عمل إلزام المستفيد بالانتقال من مدينته للبحث عن عمل. إلا أنه في حال حصول المستفيد على عمل في مدينته، فيحظر عليه الانتقال إلى	نصت الفقرة على عدم السماح للمستفيد الحاصل على العمل في الانتقال من مدينته إلى مدينة أخرى دون سبب مشروع.	قد ترون أن ذلك يتعارض مع مبدأ حرية التنقل، كما أن انتقال المستفيد إلى مدينة أخرى قد يوفر له فرص عمل أفضل من الفرصة التي لديه في مدينته، علاوة على أن بعض المستفيدين قد يضطر	نظمت أحكام هذه الفقرة للحد من تلاعب بعض المستفيدين، وللمستفيد تقديم سبب معقول ومن الأسباب التي يمكن دراستها داخليا والتي قد تكون ظروف أسرية أو علاجية.

مدينة أخرى ما لم يقدم لذلك سببًا مشروعًا تقبله الوزارة.		للانتقال لمدينة أخرى لظروف أسرية أو علاجية أو تعليمية والنص في الفقرة على ضرورة قبول الوزارة على أسباب الانتقال فيه تضييق ونرى أن النص قد حجّر واسعاً.	
السابعة عشرة/٢: لكل مستفيد يمتلك فكرة مشروع عمل ريادي أو نشاط تجاري، تقديم جميع الطلبات اللازمة لتمكينه من تنفيذ المشروع، ويحدد الدليل الإجرائي الأحكام والضوابط المتعلقة بذلك.		لم تتضح الفكرة من التمكين، هل الوزارة ستوفر الدعم المادي للمستفيد ليتمكن من إنشاء مشروعه، أسوة بالمعمول به في الجهات الأخرى، على سبيل المثال منشآت، كفالة..الخ.	سيحدد الدليل الإجرائي الأحكام والضوابط المتعلقة بذلك لتمكين المستفيد الذي يرغب في امتلاك مشروع عمل ريادي أو نشاط تجاري.
العشرون: يشترط لاستمرار صرف المعاش للأسرة التزامها بأخذ التطعيمات اللازمة لجميع الأطفال التابعين في أوقاتها حسب ما تصدره وزارة الصحة من تعليمات، وكذلك إجراء المراجعة الطبية السنوية للمستقل		قد ترون ملاءمة إعادة النظر في المادة حيث أننا لا نتفق مع هذا القيد، كون الضمان الاجتماعي يعالج احتياج أساسي للإنسان، والمفترض أن تركز القيود على الوضع المالي للمستفيد	تنص الفقرة (٤) من المادة (التاسعة) من النظام على استحقاق المعاش في التزام المستفيد باستيفاء متطلبات الوزارة المتعلقة بالصحة، والتعليم، والتأهيل، والخدمة المجتمعية؛ وذلك وفق ما تحدده اللائحة.

ولجميع أفراد الأسرة في مراكز الرعاية الصحية الأولية. ويكون العائل مسؤولًا عن التزام الأسرة بهذا الشرط.		ولا تتعداه إلى ما سواها مما ليس له علاقة.	
الثانية والعشرون: تتولى الوزارة متابعة حالات المستفيدين بشكل منتظم والتأكد من استمرار استحقاقهم للمعاش ومقداره من خلال إجراء زيارات دورية لمساكن المستفيدين لا تقل عن مرة واحدة سنويًا لكل مستفيد. ويجوز للوزارة إجراء زيارات أخرى لمساكن المستفيدين خلال السنة إذا رأت ضرورة لذلك أو بناءً على توصية من الباحث الاجتماعي. وفي حال رفض المستفيد الزيارة أو رفض تزويد الباحث الاجتماعي بأي معلومات يتطلب جمعها خلال الزيارة للتأكد من	أعطت اللائحة للوزارة وللباحث الاجتماعي في حال توصيته النظر في إعادة الزيارة ولم تعطي المستفيد الحق في ذلك حال اعتراضه.	قد ترون تضمين بند في اللائحة يعطي المستفيد حق الاعتراض لإعادة زيارة المسكن واشتراط أن يكون باحث اجتماعي يختلف عن الزيارة الأولى للمستفيد.	لم يتم الأخذ بالمقترح حيث إنه نص على لمقدم الطلب أو المستفيد الاعتراض أمام اللجنة المنصوص عليها في النظام من قرار الوزارة.

استمرار استحقاقه للمعاش، فللوزارة تطبيق الأحكام الواردة في المادة (السابعة عشرة) من النظام والمادة (الرابعة والعشرون) من هذه اللائحة.			
السادسة والعشرون:	تضمنت المادة حصول المستفيد على المعاش بصفة غير مشروعة ومن الإجراءات يحدد باحث اجتماعي مدى الاستحقاق للمستفيد.	قد ترون ملاءمة أن تكون إجراءات المتخذة تتضمن وجود عدد من الباحثين الاجتماعيين للزيارة وتحديد مدى الاستحقاق.	لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إنه الباحث يلتزم بالضوابط المنصوص عليها في ملحق رقم (١)، وفي حال تحيز الباحث الاجتماعي أو لأي سبب أخر يمكن أن يتسبب من إسقاطه من الضمان فللمستفيد الاعتراض أمام اللجنة.
السادسة والعشرون/١: إذا ثبت للوزارة حصول المستفيد على المعاش بصفة غير مشروعة أو حصوله على مبلغ زائد عمّا يستحقه وفق ما تنص عليه هذه اللائحة، فتقوم الوزارة بما يلي:	قد ترون إن حدث ذلك من دون أن يقدم المستفيد بيانات كاذبه او احتياليه أو أي من الأفعال غير المشروعة، فهو يعتبر خطأ جهة الإدارة وبهذا قد لا يكون من المناسب إلقاء المسؤولية على المستفيد لكون جهة الإدارة هي صاحبة الاختصاص والتقدير في صرف المعاش والخ..	قد ترون عدم مناسبة إيقاف المعاش عن المستفيد بشكل مؤقت مع عدم استحقاقه للمعاش خلال الفترة، حيث قد تكون الزيادة بسيطة بسبب خطأ جهة الإدارة ثم بموجب هذا النص يتم إيقاف المعاش (الذي قد يكون أكبر من الزيادة التي تمت) مع عدم	للمستفيد الاعتراض أمام اللجنة في حال طلب الوزارة من المستفيد إعادة ما تم صرف له دون استحقاق؛ وفق ما تنص عليه المادة (الثانية والعشرون) من النظام؛ وعليه في حال تبين بانه كان خطأ إداري من الوزارة فالمستفيد غير مسؤولها عنها وبناءً عليه لا نرى مناسبة مقترح إيقاف المعاش عن الفترة التي كانت سبب خطأ عائد من الوزارة.

		استحقاقه خلال فترة الإيقاف للمعاش وبهذا تتم معالجة الخطأ الصادر من جهة الإدارة بخطأ آخر وهذا قد لا ترون مناسبته.	
الحادية والثلاثون:	نعتقد بأن قد تم نفاذ النظام قبل نشر هذه اللائحة، حيث نص في المادة (٢٦) من النظام على (يعمل بالنظام بعد (مائة وعشرون) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. والنشر قد تم في تاريخ ١٤٤٢/٤/١٢هـ والذي يظهر معنا أن النظام قد تم نفاذه. <u>لذا؛ قد ترون عدم مناسبة نفاذ اللائحة بأثر رجعي</u>.	وقد ترون أن تكون الصياغة كالآتي: تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.	تنص الفقرة (٢٢) من المادة الأولى من التعريفات على تعريف (يوم) "يوم عمل" وعليه يعني بأنه نفاذ النظام سيكون في ١٣ مايو ٢٠٢١. وبناءً عليه نرى عدم مناسبة المقترح.
ملاحظات عامة ١. أهمية وضع نصوص تراعي حالة أصحاب الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة. ٢. لم تحدد اللائحة حد الثروة المانع للاستفادة من المعاش ولم تحل في ذلك إلى النظام في حال تمت الإشارة إليه في النظام. ٣. جاء في مشروع اللائحة تكرار لعدة تعاريف لمصطلحات تم تعريفها في النظام، وقد ترون عدم ملاءمة هذا التكرار، ومن الملائم حذف المصطلحات المُعرفة في النظام والإحالة إليها			1. يهدف النظام إلى دعم المستفيدين (الفقراء) من توفير الاحتياجات الأساسية لهم، وعليه وضع نصوص تراعي أصحاب الاحتياجات الخاصة لا نرى بانها من اختصاص وكالة الضمان الاجتماعي.

بنص بحيث تكون المادة على فقرتين؛ الأولى تشير إلى تعاريف المصطلحات الواردة في النظام، والثانية تتضمن تعاريف المصطلحات غير المعرفة بالنظام.	2 . نتفق على مناسبة مراجعة وتحديد حد الثروة المانع للاستفادة من المعاش 3 . تم التعديل والأخذ بالمقترح.

الجهة	وزارة الاقتصاد والتخطيط		
مرئيات الجهة والرد عليها			
المادة/الفقرة	الملاحظات والمرئيات	المادة بعد التعديل/التوصيات المقترحة	الإجراء المتخذ
المادة الأولى **التعريفات**		مناسب إضافة تعريف" مقدم الطلب الأصيل". وردت في عدة ملاحظات في اللائحة	لم يتم الأخذ بالمقترح، لوضوح تعريف مقدم الطلب في النظام.
	مناسب مراجعة تعريف "العائل" ليكون أكثروضوح **أن العائل ممكن أن يكون مقدم الطلب أو أن يكون مقدم الرعاية لغير القادرين على استكمال حو ائجهم في المسكن.**		لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إنه التعريف الحالي يشمل من هم من مقدمي الرعاية، وتم النص على الاستثناءات لمقدمي الرعاية في الفصل الخامس (تصنيف المستفيدين والتزاماتهم) من اللائحة المنشورة على منصة استطلاع.
	مناسب مراجعة تعريف الدخل الشهري ليكون أكثر وضوح		لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إنه الفقرة (١) من المادة العاشرة من اللائحة تنص على الآتي:" يحدد الدخل الشهري للمستفيد شهرياً بناءً على

	لم يتم توضيح أن الفترة المحددة للاحتساب هي شهر واحد وأن ذلك يتضمن الرواتب والعوائد التجارية ومصادر دخل أخرى.		الدخل الذي حصل عليه المستقل أو مجموع ما حصل عليه أفراد الأسرة خلال السنة التي تسبق طلب المعاش...".
	مناسب أن يتم التأكد من تعريف "الباحث الاجتماعي" يشمل الأشخاص المكلفين من خارج الوزارة. قد يؤدي التعريف المذكور إلى عدم تضمين الباحثين من خارج وزارة موارد البشرية و التنمية الاجتماعية .		لم يتم الأخذ بالمقترح.
	مناسب أن يتم توضيح تعريف "الدخل الغير مكتسب " حيث إن التعريف المعمول به في منظمة العمل العمالية هو : الدخل المستمد من مصادر –غير التوظيف- مثل الممتلكات ، والإعانات الاجتماعية أو الحكومية. قد تؤدي عبارة "دون جهد يبذل" إلى عدم وضوح المقصود.		مناسب، وتم التعديل

	مناسب أن يتم إضافة تعريف ل"طالب المعاش" وردت في عدة مواضع في اللائحة من الممكن أن يكون التعريف على سبيل المثال : طلب رسمي يقدم للمكتب المختص بطلب دعم للدخل.		لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إنه العائل (مقدم الطلب أو من تختاره الأسرة) يكون من يصرف له المعاش ويتم الانفاق منه على جميع تابعيه من الأسرة.
	مناسب إن يتم إضافة تعريف المعاش إلى " مبلغ شهري يصرف كمساعدة اجتماعية للمستفيد." خطأ لغوي.		لم يتم الأخذ بالمقترح، لتوافقه مع تعريف النظام، حيث إن لا يعد المعاش على سبيل المثال فقط مساعدة اجتماعية، إنما يصرف المعاش لكونه مساعدة اجتماعية لمستفيدي الضمان.
	مناسب أن يتم توضيح تعريف "التأهيل ". غير واضح المقصود الاستقلال المادي من من؟		الاستقلال المادي من حيث حصوله على الدخل نتيجة لعمل، وسيتم العمل على توضيح تعريف التأهيل في الدليل الإجرائي.
	مناسب أن يتم تعديل تعريف "الحد الأدنى الأساسي لاحتساب المعاش " ليكون أكثر دقة من خلال إضافة أن الحد هو المبلغ الذي تتم الموافقة عليه من قبل مجلس الوزراء حسب		تم توضيحه في أحكام الفصل الرابع من اللائحة التنفيذية.

	توصية ودراسة وزارة الموارد البشرية و التنمية الاجتماعية. تعريف الحد الأدنى الأساسي لاحتساب المعاش " ليس دقيقاً. ومهم التوضيح بأنه قرار حكومي وله مدخلات عدة، لا يقتصر على احتساب تكلفة الاحتياجات الأساسية ولا يغطيها كلها.		
	مناسب مراجعة تعريف "المستفيد القابل للتأهيل" ليكون أكثر وضوحاً. التعريف غير واضح.		سيتم توضيحه في الدليل الإجرائي بعد توضيح المعايير من قبل الإدارات ذات العلاقة.
	مناسب أن يتم إعادة ترتيب التعريفات في اللائحة. من المهم أن يكون التسلسل منطقي للقارئ ، على سبيل المثال من المفترض أن يأتي تعريف الدخل المحتسب بعد تعريف الدخل المكتسب وغير مكتسب.		تم التعديل
تقديم طلب المعاش **المادة الثانية/ ١**	حذف عبارة "الاتصال بهاتف الوزارة المخصص لهذا الغرض "لتصبح يتم تقديم طلب المعاش عن طريق المكتب		لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إنه لا بد توفير كافة وسائل التواصل لكافة

	المختص أو النظام الالكتروني في الوزارة. ويجب و يجب على مقدم الطلب..." بناء على ما نصت عليه المادة(١) بتعريف مصطلح "المكتب" فقد أشتمل على القنوات الأخرى التي تتيحها الوزارة .		المستفيدين لاختلاف الفئات على سبيل المثال منهم كبار السن
تقديم طلب المعاش المادة الثانية الفقرة ١/ج	من المناسب توضيح مصدر العنوان المطلوب لمقدم الطلب. لا يتضح إن كان العنوان حسب العنوان الوطني أو مصدر أخر.		تم التعديل وتوضيحه بالنص الآتي:" عنوانه الوطني ومعلومات التواصل."
تقديم طلب المعاش المادة الثانية الفقرة ١/و	من المناسب إضافة بطاقة التنقل في حال كان مقدم الطلب لم يكن سعودياً أو يحمل بطاقة تنقل. بالرجوع لما نصت عليه المادة (١) تم تعريف مصطلح حاملو بطاقة التنقل "المقيمون إقامة دائمة في المملكة العربية السعودية وليس لديهم أي وثائق إثبات هوية أو جنسية رسمية سوى بطاقة تنقل صادرة من الجهات المعنية في المملكة".		لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إنها حالات استثنائية، ويمكن أن تدخل في الفقرة (١/و) من المادة الثانية والتي تنص على :"أي معلومات وبيانات أخرى مساندة تطلبها الوزارة.".

تقديم طلب المعاش المادة الثانية الفقرة ١/ح	من المناسب تغير البند إلى "معلومات وبيانات أخرى مساندة وفقاً للدليل الإجرائي. باعتباره ورده تعريفه في حكم المادة (١) بأنه" المرجع التشغيلي لتنفيذ أحكام هذه المادة".		لم يتم الأخذ بالمقترح، وذلك لحذف الدليل الإجرائي من التعاريف
تقديم طلب المعاش المادة الثانية الفقرة١/هـ	تعديل العبارة الواردة لتصبح:" في حال توقف المعاش عن العائل". خطأ لغوي.	تعديل الفقرة لتصبح " اسم ورقم التواصل والحساب البنكي للتابع البالغ في حال توقف المعاش عن العائل".	تم التعديل
تقديم طلب المعاش المادة الثانية الفقرة ١/هـ	من المناسب تغير البند إلى الحساب البنكي للعائل أو من ينوبه ". لم يتم طلب الحساب البنكي للعائل وأما البيانات الأخرى بخصوص التابع البالغ فهي متوفرة أساساً كم خلال البند (٢).		لم يتم الأخذ بالمقترح، وذلك بسبب وقد يحدث اشكالية في تحديد من ينوب عن العائل.
تقديم طلب المعاش المادة الثانية الفقرة ١/ز	من المناسب تغير البند إلى "المستندات الثبوتية في حال الإعاقة".		تم النص عليها في الفقرة (٢/ب) بالنص الآتي:" ب. ما يثبت الإعاقة إذا كان أحد المستفيدين من ذوي الإعاقة.".

تقديم طلب المعاش **المادة الثانية** **الفقرة ٣**	حذف عبارة "المشار إليها في المادة (الثانية والعشرون) من النظام". حيث تضمنت المادة الأولى من اللائحة تعريف مصطلح "اللجنة".		تم التعديل
تقديم طلب المعاش **المادة الثانية** **الفقرة ٣**	من المناسب تحديد آليه التظلم بما يشمل شروطه ومتطلباته (على سبيل المثال أن يتطلب تظلم غالبة أفراد الأسرة) وأن يتم إعطاء الأولوية ليكون الأم والأب في الأسرة هو العائل الأساسي. لتفادي العبء الإداري المصاحب للتظلم المتكرر.		الآلية ستحدد في قرار تشكيل قواعد وأحكام اللجنة.
تقديم طلب المعاش **المادة الثالثة** **الفقرة١/د**	أهمية أن يتم التأكد بأن لا يكون هناك تلاعب في إدخال البيانات في النظام الالكتروني. الآلية غير واضحة.		يتم التحقق من البيانات المقدمة من خلال الربط والزيارة الميدانية
تقديم طلب المعاش **المادة الثالثة** **الفقرة ٢/ب**	من المناسب تحديد البيانات التي ستحصل عليها الوزارة. غير واضح المصدر المقصود.		يتم جمع البيانات للمقدم الطلب أو المستفيد التي تأثر على استحقاقه للمعاش.

تقديم طلب المعاش **المادة الثالثة** **الفقرة ٢/ج**	من المناسب تغير البند إلى:" المعلومات والبيانات التي تم جمعها من قبل الباحث الاجتماعي خلال زيارة المسكن. الباحث الاجتماعي يجمع المعلومات والبيانات كذلك.	تعديل الفقرة لتصبح" المعلومات والبيانات التي تم جمعها من قبل الباحث الاجتماعي خلال زيارة المسكن".	تم الأخذ بالمقترح وتعديل الصياغة كالآتي:" المعلومات والبيانات التي يجمها الباحث الاجتماعي خلال الزيارة."
تقديم طلب المعاش **المادة الرابعة** **الفقرة ٦**	تعديل الخطأ الوارد في العبارة "خلال" يوماً وذلك بتحديد عدد الأيام المقصود كتابة و رقماً. خطأ كتابي.		تم التعديل
تقديم طلب المعاش **المادة ٥/٤**	من المناسب مراجعة التواريخ الإلزامية للإشعار وبدأ الصرف في حال تأخرت الزيارة المنزلية ، أو أن يتم طلب تمديد لتاريخ تطبيق النظام بحيث يسمح ذلك للوزارة ببناء القدرات التنفيذية المطلوبة. إن المدة المحددة لاستكمال جميع إجراءات التحقق من الأهلية تعد قصيره جداً وقد تؤدي لتسرب الإعانة لغير مستحقيها وهدر الميزانية في حال عدم قدرة وزارة الموارد البشرية		تم التعديل بما يتناسب مع الموارد المتاحة للوزارة.

	والتنمية الاجتماعية على استكمال جميع الإجراءات خلال عشرون يوماً.		
تقديم طلب المعاش المادة الرابعة الفقرة ٥	مناسبة توضيح النص ليتبين كيف سيتم التفريق ما بين عدم الاستحقاق بسبب تقديم معلومات غير صحيحة وما بين عدم الاستحقاق لأسباب أخرى. الآلية التي سيتم اتباعها غير واضحة وغير واضح إن كانت هناك إمكانية لإعادة التقديم.		تم التعديل.
تقديم طلب المعاش المادة الرابعة الفقرة ٦	مناسبة أن يتم تعديل الفقرة المحددة وهي (يومين). إن الفترة المحددة (يومين)لتزويد الوزارة بجميع المعلومات والبيانات تعد قصيرة جدا.		خطأ لغوي تم تعديله.
تقديم طلب المعاش المادة الخامسة	مناسب أن يتم فصل المادة إلى بندين ، الأول ينتهي عند.." في حال الرفض" والثاني يبدأ عند "يحق لمقدم الطلب .."مع حذف "وفي حال مضي هذه المدة دون صدور قرار من الوزارة بشأن الطلب"		لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إنه لا يمكن أن يتم صرف المعاش قبل صدور قرار قبول طلبه.

	لتصبح أكثر وضوحا، حيث أن الشخص يتأخر عليه القرار سيستفيد تلقائي من المعاش.		
المستفيدون وشروط الاستحقاق المادة السادسة الفقرة ١	من المناسب تعديل عبارة "السعودي لتصبح "المواطن" جرت العادة بالأنظمة ذكر عبارة المواطن بدلاً عن السعودي.		لم يتم الأخذ بالمقترح، لتوافق المصطلح المنصوص عليه بما نص عليه نظام الضمان الاجتماعي.
المستفيدون وشروط الاستحقاق المادة السادسة الفقرة ١	التأكد من مواءمة الشرط مع المعمول به في أنظمة الإقامة في المملكة. من المهم أن تتماشى اللوائح مع أنظمة الدولة ذات العلاقة.		تم إضافة الفقرة استثناءً وهي تتوافق مع أنظمة الإقامة في المملكة.
المستفيدون وشروط الاستحقاق المادة السادسة الفقرة ٢/ب	مناسبة تعديل نص المادة بحث لا يتم استبعاد أبناء المواطنة في حال توفت والدتهم ، بحث يتم استثناء أبناء المواطنة من شرط الجنسية في كل الأحوال مهما كانت حالتهم الاجتماعية أو حالة والدتهم . إن اشتراط وجود الأم لأبناء المواطنة يشكل خطرا على استبعاد البرنامج للمستحقين منهم بسبب هذه المادة.		لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إنه يخالف أحكام النظام

المستفيدون وشروط الاستحقاق المادة السابعة الفقرة ١	تعديل البند إلى "يحدد الدليل الاجرائي ضوابط وأحكام زيارة المسكن مع مراعاة دليل التعريفات و المفاهيم و المصطلحات الإحصائية الصادرة عن الهيئة العامة للإحصاء " خطأ لغوي.		تم حذف الفقرة.
المستفيدون وشروط الاستحقاق المادة السابعة الفقرة ٤	مناسب خفض عمر (٢٥سنة) للطالب لاستثنائية من شرط المسكن من المتوقع أن ينتهي الشخص من الدراسة الجامعية في سن (٢٢سنة)		تم إضافة العمر كحد أقصى لاختلاف الحالات.
تقدير الاستحقاق وآليه احتساب المعاش المادة العاشرة الفقرة ١	مناسبة توضيح سبب إضافة هذا البند. غير واضح سبب تضمينه.		تم حذف الفقرة
تقدير الاستحقاق وآليه احتساب المعاش المادة العاشرة الفقرة ٢	مناسبة أن يتم تغير المدة المقترحة لاحتساب الدخل من (السنة التي تسبق طلب المعاش)إلى (شهر الذي يسبق طلب المعاش) تعد سنة مدة طويلة جداً وقد تؤدي إلى استبعاد الأفراد الذين يعانون من خفض مفاجئ أو غير متوقع في دخلهم		تم توضيح ذلك في الدليل الإجرائي والذي سينشر بعد نشر اللائحة التنفيذية لنظام الضمان الاجتماعي.

	ومن المهم أن يتم تفصيل هذا البند في الدليل الإجرائي.		
تقدير الاستحقاق وآليه احتساب المعاش المادة: العاشرة الفقرة ٢	مناسبة توضيح سبب استثناء مبالغ دعم إعانات الأشخاص ذوي الإعاقة ومبالغ دعم البرامج المساندة. غير واضح سبب استثناء الإعانات الأخرى.		الاستثناء جاء بسبب الأمر السامي للبرامج المساندة.
تقدير الاستحقاق وآليه احتساب المعاش المادة: العاشرة الفقرة ٦	تعديل العبارة "يقضي بصفة دائمة خارج المملكة" لتصبح:" يقيم بصفة دائمة خارج المملكة". خطأ لغوي	تعديل الفقرة لتصبح "عند احتساب الحد الأدنى المحتسب للمعاش للأسرة؛ يتم احتساب الدخل المحتسب للتابع ضمن الدخل المحتسب لأسرته وذلك دون احتساب الزيادة المقررة له في حال كان هذا التابع يقيم إقامة دائمة في أحد المراكز الايوائية أو يقيم بصفة دائمة خارج المملكة.	تم التعديل.
تقدير الاستحقاق وآليه احتساب المعاش المادة العاشرة الفقرة ٣	مناسبة توضيح آلية تقييم الأصول. الآلية المتبعة غير واضحة ويجب توضيحها في الدليل الإجرائي.		سيتم توضيحها في الدليل الإجرائي

تقدير الاستحقاق وآليه احتساب المعاش المادة الثانية عشرة الفقرة ٣	مناسبة توضيح التفاصيل حول استثناءات الوزير وحدود الميزانية المصاحبة لها. لا تتضح ماهي الحالات التي ستثنى و العلاقة بين الاستثناءات وسقف الميزانية المحدد.		قد يحدث ذلك مستقبلاً ومن الغير مناسب تقيد الوزارة بناءً على معطيات مستقبلية.
تقدير الاستحقاق وآليه احتساب المعاش المادة الثانية عشرة الفقرة ١	مناسبة أن يتم إضافة بند يوضح آلية احتساب الحد الأدنى الأساسي لاحتساب المعاش مثل " يحتسب الحد الأدنى الأساسي لاحتساب المعاش وفق الآتي...". لا تتضح ماهي المدخلات وآلية احتساب الحد الأدنى الأساسي لاحتساب المعاش .		تم توضيح آلية الاحتساب في الفصل وسيتم توضيح الآلية في الدليل الإجرائي.
تقدير الاستحقاق وآليه احتساب المعاش المادة الثانية عشرة الفقرة ٢	مناسبة ألا يتم استبعاد المتقدمين بناء على اقامتهم السابقة خارج المملكة و أن يتم فرض شروط الإقامة التي تحددها اللائحة فقط بعد قبول المستفيد في الضمان الاجتماعي.		لم يتم الاخذ بالمقترح، لمخالفته أحكام النظام، بالإضافة إلى المدة المحدد لتعريف الإقامة الدائمة جاء بناءً على تحديد المدة من الوزارة الداخلية.

	غير منطقي انتظار المستفيد ٩ أشهر من وقت عودته للملكة للاستفادة من الضمان ولكن من المهم فرض شروط الإقامة بعد أن يصبح الشخص مستفيد!.		
التزامات المستفيد المادة الخامسة عشرة	يجب توضيح شروط التصنيف ك"قادر على العمل" و" مستفيد قابل للتأهيل" و" مستفيد غير قابل للتأهيل". التعريف المتبع لتصنيف الأشخاص حسب المجموعات المذكورة غير واضح".		سيتم توضيحه في الدليل الإجرائي.
التزامات المستفيد المادة السادسة عشرة الفقرة ٣	يجب إعادة صياغة الفقرة التي تنص على :" يستثنى من شرط البحث عن العمل كل" خطأ في الصياغة.		تم التعديل.
التزامات المستفيد المادة السادسة عشرة الفقرة ٣/أ	مناسبة توضيح ماهي شروط البحث عن العمل. غير واضح الاستثناء كما هو منصوص عليه.		يتم التحقق من ذلك وفق سياسات التي تحددها "هدف".

التزامات المستفيد المادة السادسة عشرة الفقرة ٣/د	يجب أن توضح الشروط لكي يحتسب أحد "مقدم رعاية" حتى لا يتم استغلال هذه الفقرة. التعريف المتبع لتصنيف الشخص ك"مقدم رعاية" غير واضح.		سيتم توضيحه في الدليل الإجرائي
التزامات المستفيد المادة السادسة عشرة الفقرة ٣	مناسبة أن يتم ذكر أن هذه الشروط و الاستثناءات سيتم تفصيلها في الدليل الإجرائي. الشروط المذكورة غير واضحة.		بناءً على التعاون بين صندوق تنمية الموارد البشرية سيتم تحديد الشروط والاستثناءات.
التزامات المستفيد المادة السادسة عشرة الفقرة ٤	مناسبة حذف البند حتى لا يكون هناك مجال للاستثناء من شرط البحث عن عمل. لا بد أن يتم تغطية جميع الاستثناءات في النظام و اللائحة بحيث لا يكون هناك مبررات لهذه الصلاحية.		مناسب
التزامات المستفيد المادة الثامنة عشرة	يجب الإشارة إلى "خطة تأهيل" محددة.		تم توضيح ذلك في الفصل الخامس بذكر تصنيف المستفيد و التزاماته و من الغير مناسب إعادة ذلك وثيقة .

	لا تتضح ماهي خطة التأهيل التي سيتم اتباعها ومن المهم تفصيل ذلك في وثيقة يشار إليها في اللائحة.		
التزامات المستفيد المادة العشرون الفقرة٢	من المناسبة توضيح المبالغ أو النسب المصاحبة لكل عقوبة. لا تتضح المبالغ المصاحبة للعقوبات كما هو منصوص عليها.		تم حذف الفقرة وإضافتها في الدليل الإجرائي.
التزامات المستفيد المادة الحادية والعشرون الفقرة ٢	مناسبة أن يتم مراجعة آلية تدرج العقوبة لتكون أكثر لينا. على سبيل المثال بأن تتم إضافة مرحلة إضافية لتتدرج العقوبة وتكون العقوبة الأولى خصم شهر و الثانية ثلاثة أشهر والثالثة اثنى عشر شهر . وإيقافها تماما عند ثبوتها للمرة الرابعة. تبدو العقوبات المقترحة صارمة جدا ولا تتدرج بشكل منطقي ومن الممكن أن يؤدي تطبيقها إلى استبعاد فئات مستحقة.		تم حذف الفقرة وإضافتها في الدليل الإجرائي .
التزامات المستفيد المادة العشرون الفقرة ٦	مناسبة توضيح إذا كان سيتم استبعاد العائل السابق من حساب المعاش.		سيتم إيقاف المعاش عنه ويخصم المبلغ المقرر الإضافة لكل تابع

	لا تتضح طريقة معاملة العائل السابق في حال تعين عائل بديل		
صرف المعاش **المادة الر ابعة والعشرون** **الفقرة ٢**	تعديل الفقرة لتصبح :" لا يتوقف صرف المعاش عن الأسرة في حال وفاة العائل أو أحد التابعين. وفي هذه الحالة يخصم المبلغ المقرر للمتوفي من الحد الأدنى المحتسب للمعاش، وفي حال وفاة العائل يتم تعين التابع البالغ المشار إلية ..". حيث إن نص الفقرة بهذه الصيغة يعني أن التابع البالغ سيعين في حال وفاة أحد التابعين أيضاً- بحسب ما بدأت به الفقرة- ، فينبغي الإشارة إلى أن تعين التابع البالغ في هذه الفقرة يتعلق بوفاة العائل فقط .	مناسب تعديل الفقرة لتصبح "ويتم تعيين التابع البالغ المشار إليه في الفقرة (١-هـ) من المادة (الثانية) من هذه اللائحة عائلاً في حال وفاة العائل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الوفاة.	لم يتم الاخذ بالمقترح، حيث إنه يفهم من الصياغة عدم توقف المعاش في حال وفاة العائل فقط.
صرف المعاش **المادة الخامسة و العشرون**	من المناسبة إيضاح حالة ما إذا ثبت لدى الوزارة بأن العائل لم يلتزم بصرف و إنفاق المعاش على تابعيه، ولم يكن لدى الأسرة تابع بالغ فمن سيعين عائلاً في هذه الحالة وما آلية ذلك؟ حيث لم يبين مشروع اللائحة ذلك		يكون الاثبات بالوسائل المتاحة للوزارة على سبيل المثال من خلال الزيارة الميدانية أو قيام الأسرة بتقديم شكوى

صرف المعاش **المادة السادسة والعشرون** **الفقرة ٣**	تعديل العبارة لتصبح " إلزام الباحث الاجتماعي بالرفع للوزارة في حالة ثبت أن المستفيد قام باستلام مبالغ غير مشروعة على أن يتضمن الرفع كافة المستندات الثبوتية و رأي الباحث حيال المطالبة". خطأ صياغي.	تم تعديل الفقرة لتصبح " إلزام الباحث الاجتماعي بالرفع للوزارة في حالة ثبت أن المستفيد قام باستلام مبالغ غير مشروعة على أن يتضمن الرفع كافة المستندات الثبوتية و رأي الباحث حيال المطالبة".	تم حذف الفقرة.
صرف المعاش **المادة السادسة والعشرون** **الفقرة ٤**	مناسبة توضيح المهلة المحددة لإعادة ما تم صرفة للعائل دون وجه حق. لأهمية أن تكون المهلة واضحة ومحددة بشكل صريح وربطها بما ورد في نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.		تم حذف الفقرة.
أحكام عامة **المادة السابعة والعشرون** **فقرة ١/د**	من المناسب أن يكون هناك آلية داخلية للوزارة في احتساب (margin of error) حيث إنه من الطبيعي أن يكون هناك القيل من الاختلاف في احتساب الدخل. أهمية عدم معاقبة الأشخاص على اختلافات واقعية.		مناسب وسيتم العمل عليها تشغيلياً

أحكام عامة **المادة الثلاثون**	مناسب تحديد مدة معينة لصدور الدليل الإجرائي وتعديل المادة لتصبح بالنص التالي :"تصدر الوزارة الدليل الإجرائي لتنفيذ أحكام هذه اللائحة خلال "..." من تاريخ نشر اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النفاذ النظام". جرى العرف في أنظمة ولوائح المملكة أن يتم تحديد موعد للإصدار اللوائح أو ما هو مرتبط بها .		تم تحديد المدة في أداة إصدار اللائحة التنفيذية.
ملحق رقم ١	مناسبة توضيح إجراءات الزيارة المنزلية . قد لا تتضح المراحل للمتلقي بالنص الحالي.		نرى مناسبة الإجراءات حيث إنه سيتم توضيح التفاصيل في الورش التدريبية بما لا يخالف ضوابط الباحث الاجتماعي المنصوص عليها في اللائحة.
ملحق رقم ١ **ب/٣**	مناسبة أن يتم إلزام جميع أعضاء الأسرة البالغين بالتواجد حين إجراء الزيارة إن استثناء التابع كما هو منصوص عليه سيستثنى التابع البالغ والقاصر .		صعوبة الزام جميع أعضاء الأسرة بالتواجد وقد سمح للباحث الاجتماعي بتحديد زيارة في وقت أخر في حال تبين له أن هناك معلومات مغالطة.

ملحق رقم ١	مناسبة توضيح حقوق الباحث في دخول المسكن وزيارة كافة أجزاؤه حتى لا يتم منع الزائر من استكمال متطلبات الزيارة		حقوق الباحث الاجتماعي تكون واضحة داخلياً.
ملحق رقم ١ **ب/٩**	مناسبة توضيح طبيعة الملاحظات والمرئيات و البيانات المطلوب من الباحث جمعها. غير واضحة المحاور التي سيتم التطرق لها في الملاحظات .		سوف تكون البيانات المطلوبة محدده في الاستبيان.
ملحق رقم ١	مناسبة إضافة بند يوضح الإجراءات المتبعة في حال إخفاق الباحث والعقوبة المحددة لذلك لا تتضح الإجراءات المتبعة للتحقيق من حالات إخفاق الباحث وعقوبته.		لا يمكن إضافة العقوبات في الملحق ويمكن توضيحه داخلياً.
ملاحظة عامة	مناسبة معالجة كثرة الإحالة إلى الدليل الإجرائي في أحكام نص اللائحة حيث أن النظام أحال كثيراً من الأحكام إلى اللائحة التنفيذية والأن اللائحة التنفيذية تحيل إلى الدليل الإجرائي.		تم حذف الإشارة إلى الدليل الإجرائي.

	حيث تكرر ذلك في عدد من مواد المشروع اللائحة.		
ملاحظة عامة	مناسبة أن يتم التأكد من استخدام المسميات بوضوح وبشكلها الصحيح لكل فئة مقصودة مثل "المستفيد" و "مقد الطلب " و " الأسرة " و "المستقل" و "مقدم الطلب الأصيل" على حسب موضع الحديث والمسمة المناسب . حيث أن الخلط في استخدام المسميات يؤدي إلى عدم وضوح اللائحة.		يتم استخدام مصطلح "مقدم الطلب أو المستفيد أو المستل أو الأسرة" لاختلاف الاحكام المطبقة على كل فئة منها
ملاحظة عامة	لم يتم تحديد كافة محددات البرنامج وقدرها مثل نسبة زيادة التابع ، الحد الأدنى للمعاش ، الحد الأعلى للمعاش ، نسبة الخصم من الدخل. حيث أن هذه محددات أساسية في تصميم برنامج الضمان الاجتماعي ولم يتم توضيحها.		سيتم تحديدها بقرار من الوزير.
ملاحظة عامة	مناسبة أن يتم استبدال " المستقل أو الأسرة "و التي تتكرر في اللائحة		نرى عدم مناسبة المقترح حيث إنه يختلف تطبيق الأحكام لكل من المستقل أو الأسرة أو مقدمي الطلب.

	ب"مقدمين الطلب" أو "المستفيدين" والتي تغطي كل الفئات قد يسبب تكرار استخدام العبارتين سوء فهم اللائحة.		
ملاحظة عامة	مناسبة أن يتم توضيح كيف سيتم العمل على حصر أفراد المسكن أو الأسرة الواحدة وكيف سيتم التحقق من ذلك من المهم أن يكون لدى الوزارة تصور واقعي للأفراد المسكن الواحد وتركيبة الأسرة.		يجرى العمل عليها
ملاحظة عامة	مناسبة أن يتم توضيح ماهي حقوق الباحث الاجتماعي في الزيارة بشكل أوضح . من المهم ماهي الأسئلة التي يحق للباحث سؤالها والأسئلة التي لا يحق له سؤالها بما يضمن تطبيق النظام وحماية الباحث.		يتم توضيحها داخلياً. اما ما يتعلق بالأسئلة التي يحق للباحث هي ما تنص عليها ضوابط الباحث الاجتماعي بجمع المعلومات المتعلقة بالمستفيد لقياس الاستحقاق.

ملاحظة عامة	مناسبة أن يتم توضيح خطوات التقديم (مسيرة مقدم الطلب) من بدايتها إلى نهايتها بشكل أفضل حتى يسهل فهم الخطوات على المتلقي. قد يسبب تقسيم اللائحة الحالي إلى عدم وضوح الخطوات الأساسية للتقديم ومتطلبات كل منها .		نرى وضوحها في اللائحة، وتم توضيح الآلية المفصلة في الدليل الإجرائي.
ملاحظة عامة	مناسبة أن يتم التوضيح بشكل أفضل كيف سيتم احتساب الدخل (بكافة أنواعه). الآلية مازالت غير واضحة.		سيتم توضيحها في الدليل الإجرائي.
ملاحظة عامة	مناسبة أن يتم التطرق إلى خدمات الرعاية الاجتماعي فيما يتعلق بالتأهيل. الارتباط بين اللائحة وخدمات الرعاية الغير واضح.		يجرى العمل عليها بالتعاون مع الوكالات ذات العلاقة.

الجهة	صندوق تنمية الموارد البشرية		
مرئيات الجهة والرد عليها			
المادة/الفقرة	الملاحظات والمرئيات	المادة بعد التعديل/التوصيات المقترحة	الإجراء المتخذ
السادسة عشرة/١: ويكون إثبات الجدية في البحث عن عمل حسب سياسات التحقق من جدية الباحث عن العمل لدى الصندوق.		تعديل المادة لتكون: ويكون إثبات الجدية في البحث عن عمل حسب السياسات والإجراءات لدى الصندوق.	**تم التعديل**
السادسة عشر/٢: ويُعتبر عرض العمل مناسبًا للمستفيد في حال توافقه مع إمكانياته ومهاراته، وتوافق العرض مع سياسة شروط العروض الوظيفية لدى الصندوق.		تعديل المادة لتكون: ويُعتبر عرض العمل مناسبًا في حال توافقه مع السياسات والإجراءات لدى الصندوق.	لم يتم الأخذ بالمقترح، حيث إنه ستقدم عروض العمل بناءً على المهارات وإمكانيات المستفيد بغض النظر عن الشهادة العلمية.

السادسة عشر/٣: من لا تتوافر لديه شروط الباحث عن العمل حسب سياسات التحقق من جدية الباحث عن العمل لدى الصندوق.		تعديل المادة لتكون: من لا تتوافر لديه شروط الباحث عن العمل حسب السياسات والإجراءات لدى الصندوق.	**تم التعديل.**